دعوى الولد على والده

والتنفيذ عليه

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون
ناشرون

دعوى الولد على والده

دعوى الولد على والده

والتنفيذ عليه

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار ابن فرحون
ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦٩٩٩٨ - ج: ٠٥٩٩٨٨٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

دعوى الولد على والده

والتنفيذ عليه

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإنّ دعوىٰ الولدِ علىٰ والده والتنفيذ عليه لولده من المسائل الفقهيَّة المهمّة التي يحتاج إليها القضاة وغيرهم، فأحببتُ بحث هٰذه المسألة وتحقيق القول فيها قدر الجهد والطاقة، وجعلتُ الكلام فيها في مقدّمة وفصلين وخاتمة، وبيان ذٰلك علىٰ النحو التالي:

المقدّمة.

الفصل الأوّل: دعوىٰ الولد علىٰ والده في المال، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: دعوىٰ الولد علىٰ والده في العين.

المبحث الثاني: دعوىٰ الولد علىٰ والده في الدَّيْن.

المبحث الثالث: دعوىٰ الولد علىٰ والده وسائر أقاربه في النفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوىٰ الولد علىٰ أبيه في النفقة.

وقد جعلتُ للكتاب أربعة منها:

* فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة مرتّبة حسب ورودها في المصحف.
* فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار مرتّبة علىٰ الحروف الهجائيّة حسب أطرافها الواردة في الكتاب.

* فهرس المصادر والمراجع مرتّبة علىٰ الحروف الهجائيَّة حسب اسم الكتاب.

* فهرس الموضوعات.

وبعد، فلقد بذلتُ جهدي في تتبّع فروع هٰذه المسألة عند أهل العلم، وتقريرها، فأرجو أن أكون قد حقّقتُ ما أمّلتُه.

كما أرجو ممن لحظ فيه ملحظاً أن يوصله إليَّ مأجوراً من عند الله، وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ التوفيق والسداد، وأنْ يجعل هٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنّات النعيم، وهٰذا أوان البدء في المقصود.

✍ المؤلّف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
الرياض ١١٤٧٧ ـ ص. ب ٣٠٢٥٤

الفصل الأوّل

دعوى الولد على والده في المال

• وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: دعوىٰ الولد علىٰ والده في العين.

المبحث الثاني: دعوىٰ الولد علىٰ والده في الدَّيْن.

المبحث الثالث: دعوىٰ الولد علىٰ والده وسائر أقاربه في النفقة.

المبحث الرابع: الإعداء علىٰ الوالد وإحضاره جبراً لمخاصمة ولده إيَّاه.

المبحث الخامس: تحليف الولدِ والده في الدعوىٰ عليه.

المبحث السادس: التوكيل علىٰ الخصومة للولد أو علىٰ الوالد.

المبحث السابع: رجوع الابن بالعين أو الدَّيْن في تركة والده بعد وفاته.

المبحث الثامن: دعوىٰ الولد علىٰ والده من الرضاعة.

المبحث الأوّل

دعوى الولد على والده في العين

إذا كان للولد عينٌ في يد الأب من منزلٍ أو سيَّارةٍ أو غيرهما فهل للولد المطالبة بهٰذه العين؟

لقد صرّح الحنابلة بأن للولد المطالبةَ بعينِ مالـه الذي في يد الأب[١].

يقول أبو النجا المقدسيّ الحنبليّ (ت:٩٦٨هـ) في مطالبة الابن أباه: «وله مطالبته بعينِ مالٍ له في يده»[٢].

وعلّلوا بما يلي[٣]:

١ ـ تمام ملك الابن علىٰ مالـه.

٢ ـ استقلال تصرّف الابن في مالـه.

٣ ـ وجوب زكاة مال الابن عليه لا علىٰ الأب.

اعتراضٌ وجوابه:

نوقش ما علّل به الحنابلة لقولهم في المسألة بقول النبيّ ﷺ: **«أنتَ ومالُكَ لأبيك»**[٤].

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٨، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٤/ ٤١٤.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥.

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ابنُ ماجه ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣١، ٧/ ١٩، وفي الصغير ٢/ ١٥٢، والطحاويّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا، كما أخرجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ابنُ حبّان ٢/ ١٤٢، باب حقّ الوالدين، ١٠/ ٧٤، باب النفقة، كما أخرجه من حديث =

وذٰلك بأن للأب أن يتملّك مال الولد، فكذا تمنع مطالبته بما يأخذه من عين مالـه.

وأجيب: بأن هٰذا الحديث محمولٌ «علىٰ معنىٰ سلطة التملّك، ويدلّ عليه إضافة المال للولد»(١).

فهٰذا الحديث لا ينفي دعوىٰ الولدِ علىٰ الأب بعينِ مالـه الذي في يد أبيه، وإنّما يقرّر ـ كما يقول البهوتي (ت:١٠٥١هـ) ـ بأن للأب سلطةً في أن يتملّك من مال ابنه(٢).

ولم أقف علىٰ هٰذه المسألة في المذاهب الثلاثة الأخرىٰ (الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة)، والظاهر من سكوتهم أنه لا فرق بين الدَّين

= سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في الكبير ٧/ ٢٣٠، وفي الأوسط ٧/ ١٣٥، كما أخرجه من حديث عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في مسند الشاميّين ٤/ ٧٩، كما أخرجه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الطبرانيُّ في الصغير ١/ ٢٣، كما أخرجه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الطبرانيُّ في الكبير ١٠/ ٨١، وفي الأوسط ١/ ٢٢، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٩٨، كما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أحمدُ ٢/ ١٧٩، ٢/ ٢٠٤، ٢١٤، وأبو داود ٣/ ٢٨٩، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه ٢/ ٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والبيهقيّ ٧/ ٤٨٠، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والطحاويّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨، كتاب القضاء، باب هل يملك مال ولده أم لا، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١٧، ٧/ ٢٩٥، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٢١١ عن هٰذا الحديث: «وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسىٰ بن يونس ابن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق عن ابن المنكدر»، وقال ابن القطان: «إسناده صحيح»، وقال المنذري: «رجاله ثقات»، وله طريق أخرىٰ عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلىٰ، **فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة وجوازِ الاحتجاج به**».

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠.

(٢) المرجع السابق.

والعين، فالكلّ تجوز المطالبة به، وسيأتي في حكم المطالبة عندهم في الدَّيْن في المبحث التالي.

أقول: وللأمّ حكم الأب فيما سلف من جواز مطالبتها بعينٍ للابن في يدها، وكذا الأجداد والجدّات.

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

دعوى الولد على والده في الدَّيْن

إذا كان ثَمَّ دَيْنٌ للولد علىٰ والده من قرضٍ وثمن مبيعٍ ونحوهما فهل للابن إقامة الدعوىٰ عليه في ذٰلك؟

لم أقف لأحدٍ من الفقهاء علىٰ منع مخاصمة الولدِ أباه وإثبات دَيْنه عليه، ومقتضىٰ ما ذكره الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة جوازُ مخاصمة الولدِ أباه وإثبات دَيْنه عليه.

فقد ذكر الحنفيَّة[1]، والشافعيَّة[2]: أنه يستوفىٰ دَيْن الولد من والده من عين مال الوالد أو قيمته جبراً.

وكذا ذكر المالكيَّة[3] بأنّ دَيْن الولد يستوفىٰ من والده بإلجاء الوالد إلىٰ تسليم دَيْن ولده من قِبَلِ السلطان بغير الحبس من وجوه التعزير عقوبةً للأب علىٰ اللدد في تسليم الحقّ لا من جهة حقّ الولد.

أقول: فإنّ ذٰلك كلّه لا يكون إلا لمن له مخاصمة والده بدَيْنه وإثباته عليه.

وقد صرّح في «المغني»[4] بأن مذهب أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) ومالك (ت:١٧٩هـ) والشافعيّ (ت:٢٠٤هـ): أن للولد مطالبةَ والده بدينٍ عليه.

وعلّل ذٰلك لهم: بأنه دينٌ ثابتٌ، فجازت المطالبة به كغيره[5].

ويظهر من مذهب الحنابلة جوازُ مخاصمة الولدِ أباه في الدَّيْن

(١) رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٤/٣٤٧.
(٢) حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/١٤٢.
(٣) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/٢٨٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٤٩.
(٤) ٦/٢٩١.
(٥) المغني ٦/٢٩١.

وإثباته في ذمّته[١].

وقد جاء في «الإقناع» وشرحه «كشّاف القناع عن متن الإقناع» ما نصّه: «(ويثبت له)؛ أيْ: الولد (في ذمّته)؛ أيْ: الوالد (الدَّيْنُ) من بدل قرضٍ وثمن مبيعٍ وأجرةٍ ونحوها (ونحوه) كأرش الجنايات وقِيَم المتلفات إعمالاً للسبب؛ فإنّ ملك الولد تامّ، والسبب إمّا إتلافٌ فلمال الغير، وإمّا قرضٌ ونحوه فعقد يدخل تحت قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(قال في «الموجز»: لا يملك) الولد (إحضاره)؛ أيْ: الأب (مجلس الحكم، فإن أحضره فادّعى) الولد عليه، (فأقرّ) الأب بالدَّيْن، (أو قامت) به (بيّنةٌ لم يحبس)»[٢].

ومن هٰذا النصّ الفقهيّ للحنابلة يظهر أنه يجوز إثبات الدَّيْن في ذمّة الأب للولد، وأن الأب متىٰ حَضَرَ أو أُحْضِر لمجلس الحكم سُمِعت الدعوىٰ عليه، وقُضِي عليه متىٰ أقرّ بالحقّ أو قامت بيّنةٌ به، وسيأتي بيانٌ لحكم الإحضار والتنفيذ علىٰ الأب.

وما ورد في «الإقناع» وشرحه بيانٌ لما أُجْمِل من كلام ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في «المقنع» من قوله: «وليس للابن مطالبة أبيه بدَيْنٍ ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذٰلك»[٣]؛ لأن المطالبة لفظٌ مشترك بين المطالبة بالتنفيذ والمخاصمة، فحُمِلت علىٰ المعنىٰ الأوّل؛ لما سلف ولما يأتي من بيان.

يقول المرداوي (ت:٨٨٥هـ) في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في بيان هٰذه العبارة من كلام ابن قدامة في «المقنع»: «ظاهر كلام المصنّف: أن ذٰلك [أيْ: الدَّيْن وما عُطِف عليه] يثبت في ذمّته

(١) المغني ٦/ ٢٩١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٠.
(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠.
(٣) المقنع (طبعة هجر) ٧/ ١٥٩.

[أيْ: في ذمّة الأب]، ولكن يمنع من المطالبة به، وهو أحد الوجهين والمذهب منهما، قدّمه في «المغني»، وهو ظاهر كلامه في «المحرّر» و«الرعاية» و«الحاوي»، قال الحارثيّ: وهو الأصحّ، وبه جزم أبو بكرٍ وابن البنّا، وهو من المفردات، قال الحارثيّ: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدَّيْن وانتفاء المطالبة، منهم: القاضي، وأبو الخطّاب، وابن عقيل، والمصنّف ا.هـ، واختاره المجد في شرحه»[(١)].

ومن هنا يظهر أن منع المطالبة بالدَّيْن علىٰ الأب لابنه هو منع التنفيذ عليه جبراً بالحبس، أمّا ثبوته في ذمّته وصحّة الدعوىٰ بذٰلك عليه متىٰ حَضَرَ أو أُحْضِر فصحيحٌ ومقبولٌ.

ويؤكّد أن معنىٰ منع المطالبة إنّما هو التنفيذ بحبس الوالد ما يلي:

١ ـ ما ذكره ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في «المغني» من قوله: «وإن مات الأب رجع الابن في تركته بدَيْنه؛ لأن دَيْنه لم يسقط عن الأب، وإنّما تأخّرت المطالبة به»[(٢)].

٢ ـ ما جاء في «الإقناع» من قوله عن الابن مع أبيه: «قال في «الموجز»: لا يملك إحضاره في مجلس الحكم، فإن أحضره فادّعىٰ فأقرّ أو قامت بيّنةٌ لم يحبس»[(٣)]، ففي هٰذا صحّةُ دعوىٰ الابن علىٰ الأب متىٰ حضر الأب وقام عليه دليلُ الإثبات من إقرارٍ أو بيّنةٍ أو غيرهما، لكنّه إذا امتنع عن التنفيذ لم يحبس.

٣ ـ ما جاء في «الإقناع» من قوله: «ولو قضىٰ الأب الدَّيْنَ الذي عليه لولده في مرضه أو وصّىٰ بقضائه فمن رأس ماله»[(٤)].

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٦٠.
(٢) ٦/ ٢٩٢.
(٣) ٣/ ١١٥.
(٤) ٣/ ١١٥.

قال في شرحه «كشّاف القناع عن متن الإقناع»: «لأنه حقٌّ ثابتٌ عليه لا تهمة فيه فكان من رأس المال، كالدَّيْن للأجنبيّ»[(١)].

وبهٰذا يتحرّر المذهب عند الحنابلة في هٰذه المسألة من أنّ الدَّيْن يثبت في ذمّة الوالد لولده، وأن للولد مخاصمة والده في إثباته عليه متىٰ حَضَرَ أو أُحْضِر، ولكن يبقىٰ حكم إحضاره وإلزامه بالتنفيذ عليه بالحبس، وسوف نتناولهما في مباحث تالية[(٢)].

ودليل هٰذا القول ما يلي[(٣)]:

١ ـ قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والقروض وأثمان المبيعات ونحوها عقودٌ يجب الوفاء بها من غير فرقٍ بين الأب وغيره.

٢ ـ أن الديون الناشئة عن التلف معلّقةٌ بسببها من غير تفريقٍ بين الأب وغيره.

٣ ـ أن الدَّيْن حقٌّ للولد علىٰ أبيه، فجازت المطالبة به كغيره من حقوق الأموال.

وبهٰذا يظهر اتّفاق المذاهب الأربعة (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والمذهب عند الحنابلة) علىٰ جواز مخاصمة الولدِ أباه في إثبات دَيْنه عليه.

ويؤيّد تقرير هٰذا الرأي لهم: أنه في باب الدعاوىٰ لم يستثنِ أحدٌ من فقهاء المذاهب الأربعة مخاصمة الولدِ أباه فيمنعها، ولو كان ذٰلك ممنوعاً لبيّنوه في أحكام الدعاوى؛ للحاجة إلىٰ بيانها، ولا يؤخّر البيان

---

(١) ٤/ ٣٢١.

(٢) في إحضار الوالد جبراً لمخاصمة ولده إيَّاه انظر: المبحث الرابع من الفصل الأول، وفي التنفيذ عليه انظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥.

عن وقت الحاجة، بل دلّت السُّنّة علىٰ أنّ التحاكم بين الأب وابنه لا يعدُّ عقوقاً، فعن أبي الجويرية أن معن بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ حدّثه قال: **«بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدّي، وخطب عَلَيَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجد، فجئتُ فأخذتُها فأتيته بها، فقال: والله ما إيَّاك أردتُ، فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا معنُ»**[(١)].

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): «فيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأنّ ذٰلك بمجرّده لا يكون عقوقاً»[(٢)].

وفي وجهٍ للحنابلة: أنه لا يثبت في ذمّة الأب شيءٌ من الدَّيْن لولده، وهو المنصوص عن الإمام أحمد (ت:٢٤٠هـ)[(٣)].

لكنْ قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) عن هٰذا القول المنصوص عن الإمام أحمد: «وتأوّل بعض أصحابنا كلامه علىٰ أن له ما أخذه علىٰ سبيل التملّك، ويحتمل أن يكون أخذه له وإنفاقه إيَّاه دليلاً علىٰ قصد التملّك، فيثبت الملك بذٰلك الأخذ، والله أعلم»[(٤)].

قال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «قال الحارثيّ: محلّ هٰذا في غير المتلف، أمّا المتلف فإنه لا يثبت في ذمّته، وهٰذا هو المذهب بلا إشكال، ولم يحكِ القاضي في «رؤوس مسائله» فيه خلافاً»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاريّ ٢/ ٥١٧، كتاب الزكاة، باب إذا تصدّق علىٰ ابنه وهو لا يشعر.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٢٩٢.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٦٠.
(٤) المغني ٦/ ٢٩٢.
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٦١.

وصحّح في «تصحيح الفروع»: أنّه يثبت في ذمّة الأب لولده دَيْن أو قيمة متلف أو غيره[١].

وفي «كشّاف القناع عن متن الإقناع» ما حاصله: المذهب أنّ الدَّيْن يثبت في ذمّة الأب لولده، ولا يسقط بموته سوىٰ أرش الجناية، وينبغي أن يسقط عنه ـ أيضاً ـ دَيْن الضمان إذا ضمن غريم ولده[٢].

وعلىٰ هٰذا فالأصل ثبوت الدَّيْن علىٰ الأب في الحياة من قرضٍ أو ثمن مبيعٍ أو أرش جناية، أمّا سقوطها بالوفاة فسيأتي بيانه في المطلب الأوّل من المبحث السادس من الفصل الثالث.

أقولُ: وللأمّ والأجداد والجدّات حكمُ الأب، فتجوز مطالبتهم بإثبات دَيْن الولد في ذِمَمهم.

وقد صرّح فقهاء الحنابلة بأن للولد مطالبة سائر الأصول من أمّه وجدّه بما لَه في ذممهم من دَيْنٍ[٣]، وما مرّ عن الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة يقتضي ذٰلك.

وأمّا التنفيذ عليهم جبراً فسيأتي في المبحثين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

❒ ❒ ❒

(١) تصحيح الفروع ٤/ ٦٥٢.
(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢١.

المبحث الثالث

دعوى الولد على والده وسائر أقاربه في النفقة

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوىٰ الولد علىٰ أبيه في النفقة.

المطلب الثاني: دعوىٰ الولد علىٰ أمّه وسائر أقاربه في النفقة.

المطلب الأول

دعوى الولد على أبيه في النفقة

إذا كان الولد محتاجاً إلىٰ النفقة عليه ـ من طعامٍ ولباسٍ ومسكنٍ ـ من قِبَلِ أبيه لفقر الولد وعجزه عن التكسّب وجب علىٰ الأب النفقة عليه وكان للولد مطالبة الأب بنفقته الواجبة عليه وإلزامه بتسليمها.

وهٰذا مما قال به الفقهاء من الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

واستدلّوا بما يلي[5]:

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن هنداً قالت للنبيّ ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**»[6].

---

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣، فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي ٥/ ٤٧٦.

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ٨١، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠، الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٨/ ٢٨٠.

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ١٤٢.

(٤) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٤/ ٤١٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٦٢.

(٥) المبسوط ٢٠/ ٩٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٢٥.

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ في مواضع عدّة واللفظ له ٦/ ٢٦٢٦، كتاب =

٢ ـ أن في ذٰلك تحقيقاً لضرورة حفظ النفس ووقايتها من الهلاك.

❒ ❒ ❒

= الأحكام، باب القضاء علىٰ الغائب، ومسلم ٣/١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب قضيَّة هند.

فائدة في وجوب تزويج المنفَق عليه:

من وجبت عليه النفقة لقريبه وجب عليه تزويجه إذا احتاج لذٰلك وقدر عليه المنفِق سواء من ابن لأبيه، أو أب لولده، ويكون ذٰلك إمّا بمباشرة الإنفاق علىٰ جميع مُؤَن الزواج، أو أن يدفع له مالاً يوفي بذٰلك، والخِيَرة للمنفِق؛ لأنّ ذٰلك مما تدعو حاجته إليه ويستضرّ بفقده، فلزم علىٰ من تلزمه نفقته بشرطه. [كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٨١، ٤٨٦، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/٢٥٤، ٢٥٧].

المطلب الثاني

دعوى الولد على أمّه وسائر أقاربه في النفقة

حكم الأمّ والجدّ وسائر أقارب الولد ممن تجب عليهم نفقته كحكم الأب في صحّة الدعوىٰ بالنفقة.

وبذٰلك قال فقهاء المذاهب الأربعة.

فقد قال الحنفيَّة بأن الوالد ـ أباً أو أمّاً أو جدّاً ـ إذا امتنع من الإنفاق علىٰ ولده الذي عليه نفقته ـ فإن القاضي يحبسه لكن تعزيراً لا حبساً علىٰ الدَّيْن[(١)].

وقال المالكيَّة بأن الوالد أباً أو أمّاً ـ لا أمّاً من الرضاعة ـ يحبس عند الامتناع عن الإنفاق علىٰ ولده الصغير ومن في حكمه، وكذا قالوا: يحبس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم في دَيْنٍ عليهم لقريبهم من ابن ابنٍ وغيره[(٢)].

وقال الشافعيَّة: لا يحبس الوالد ذكراً كان أو أنثىٰ وإن علا من جهة الأب أو من جهة الأمّ بدَيْنٍ لولده ولو صغيراً أو زَمِناً، ولا فرق بين دَيْن النفقة وغيرها، لكن متىٰ ثبت للوالد مالٌ أخذه القاضي قهراً وصرفه إلىٰ دَيْنه، ولو أخفاه الوالد عناداً كان له حبسه إلىٰ استكشاف الحال[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣، فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي ٥/ ٤٧٦.

(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠، المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ٨٢.

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ١٤٢.

وقال الحنابلة: للولد مطالبة والده بالنفقة الواجبة وحبسه عليها، كما له مطالبة أمّه وجدّه في دَيْنه عليهم، ويلزمهم تسليمه، ويثبت في ذمّتهم كسائر الأقارب ولو ماتوا[١]. فإذا كان للولد مطالبتهم بالدَّيْن فالنفقة أولىٰ.

ومما سلف يظهر بأنه متىٰ وجبت النفقة علىٰ قريب الولد من أمٍّ أو جدٍّ أو غيرهم من الأقارب ـ صحّت الدعوىٰ بها؛ لتصريح فقهاء الحنفيَّة بحبس الوالد ـ أباً أو أمّاً أو جدّاً ـ إذا امتنع عن الإنفاق علىٰ ولده، وكذا قال المالكيَّة بحبس الأب في دَيْنِ النفقة وسائر القرابات في سائر الديون، ولتصريح فقهاء الحنابلة بحبس الأب في نفقة ولده، وكذا قالوا بأن للولد مطالبة الأمّ والجدّ بسائر الديون، وتثبت في ذِمَمهم ولو ماتوا كسائر الأقارب، وصرّح الشافعيَّة بأن ما ثبت من ديون في ذمّة الوالد ذكراً أو أنثىٰ وإن علا من جهة الأب أو الأمّ من دَيْن النفقة أو غيره فإنهم يُطالَبون بها، وتؤخذ منهم قهراً، لكن لا يحبسون عليها، وإن أخفىٰ الوالد المال عناداً كان للقاضي حبسه إلىٰ استكشاف حاله.

ويظهر تعليلهم لذٰلك مما سلف في المسألة في المطلب الأوّل، وهٰذا ظاهرٌ ـ ولله الحمد ـ.

❐ ❐ ❐

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، ٣٢١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٨، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٤/ ٤١٤.

المبحث الرابع

الإعداء على الوالد
وإحضاره جبراً لمخاصمة ولده إيَّاه

المراد بالإعداء: طلب المدعىٰ عليه الحضورَ لمجلس القضاء بوساطة الحاكم.

الأصل أنّ من دُعِي إلىٰ مجلس الحكم لزمه الحضور، ولا يجوز اللدَد والتخلّف عن ذٰلك، وقد ذمّ الله أقواماً يُعْرِضون عن الاستجابة لدعوة المحاكمة، يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥٠].

يقول القرطبي (ت:٦٧١هـ): «هٰذه الآية دليلٌ علىٰ وجوب إجابة الداعي للحاكم؛ لأنّ الله ذمّ من دُعِي إلى الله ورسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذمّ، فقال: ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [النور: ٥٠]»(١).

كما أثنىٰ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ علىٰ أقوام استجابوا لدعوة التحاكم إلىٰ الله ورسوله في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وهٰذه الآية كالتي قبلها تدلّ علىٰ وجوب الاستجابة لدعوة المحاكمة، يقول الشوكانيّ (ت:١٢٥٠هـ): «وفي هٰذه الآية دليل علىٰ وجوب الإجابة إلىٰ دعوة القاضي»(٢).

والأصل في الدعوة إلىٰ المحاكمة أن تتمّ «بأرفق الوجوه وأجمل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٩٤.

(٢) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ٤/ ٤٥.

الأقوال»[١]، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجلٌ من أصحابك، فقال: مَنْ؟ قال: رجلٌ من الأنصار، قال: ادعوه...**»[٢]. هٰذا هو الأصل.

فهل إذا جاز للولد مخاصمة أبيه يجوز له إحضاره جبراً بوساطة أعوان القاضي أو السلطان؟

لقد صرّح الحنابلة بمنع ذٰلك، يقول الحجّاويّ (ت:٩٦٨هـ) في إحضار الولدِ والدَه: «وقال في «الموجز»: لا يملك إحضاره في مجلس الحكم، فإن أحضره فادّعىٰ وأقرّ أو قامت بيّنةٌ لم يحبس»[٣].

واستدلّوا علىٰ ذٰلك بما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**جاء رجلٌ إلىٰ النبيّ ﷺ بأبيه يقتضيه دَيْناً، فقال النبيّ ﷺ: أنتَ ومالُك لأبيك**»[٤].

وقرّر فقهاء الحنابلة عدم لزوم حوالة غريم الابن دَيْنَه علىٰ أبيه، وعلّلوا بأنه لا يملك إحضاره لمجلس الحكم[٥].

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢/ ٨٥٠، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهوديّ، ٤/ ١٧٠٠، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾، ٦/ ٢٥٣٤، كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديّاً عند الغضب.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه بهٰذا اللفظ ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٤٠١، وقد سبق تخريج أصله.

(٥) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٨٧، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٢٥٧.

ولم أقف لأحدٍ من فقهاء المذاهب الأخرىٰ (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة) علىٰ من منع ذٰلك.

والذي يظهر لي: أن الإعداء علىٰ الوالد إذا كان بطلب حضوره إلىٰ القاضي بأجمل الوجوه وأحسن الأحوال من غير إجباره بالأعوان فهٰذا جائزٌ في كلّ حقٍّ تجوز خصومة الولد والدَه فيه، وأمّا طلبه جبراً بالأعوان فلا؛ لما في ذٰلك من العقوق، ولأن الدعوىٰ سوف تُسمع غيابيّاً إذا لم يحضر بعد إشعاره ويُجْرىٰ ما يلزم نحوها حتىٰ الحكم، فيُعامل كالممتنع عن الحضور ولا يُحضر جبراً بالأعوان.

أقول: وهٰذا الحكم يشمل الأمّ ـ كما هو مصرّحٌ به في الأب ـ، وكذا يشمل الأجداد والجدّات؛ لعموم ولادتهم وتحريم عقوقهم.

❐ ❐ ❐

المبحث الخامس

تحليف الولدِ والده في الدعوى عليه

متىٰ جازت مخاصمة الولدِ أباه في حقٍّ ثمّ لم يكن للولد بيّنةٌ فهل له تحليف أبيه؟

صرّح بهٰذه المسألة المالكيَّة، وهي علىٰ قولين عندهم:

القول الأوّل ـ وهو أظهر الأقوال عندهم ـ: ليس للولد تحليف أبيه علىٰ المذهب إلا في موضعين[1]:

أ ـ اليمين المردودة، فإذا ادّعىٰ الأب علىٰ ولده بحقٍّ فوُجّهت اليمين علىٰ الولد ونكل عنها رُدّت اليمين علىٰ الأب فيحلفها اتّفاقاً.

ب ـ إذا قام للولد شاهدٌ واحدٌ وأبىٰ أن يحلف الولد فرُدّت اليمين علىٰ الوالد فإنه يحلف.

واستدلّ المانعون من تحليف الوالد لأجل ولده بما يلي:

١ ـ قوله الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وتحليف الأب عقوقٌ مخالفٌ لهٰذه الآية.

٢ ـ ما رُوِي: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمين للولد علىٰ والده»**[2].

(١) تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٨٦، ٢٨٧، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦١٦، الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٥/ ٢٨٠، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠.

قال بعض الحنابلة: لا يملك الولد إحضار أبيه لمجلس الحكم، فإن أحضره فأقرّ الأب بالدَّيْن أو قامت به بيّنةٌ لم يحبس. [الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥]. فهل يفيد السكوت عن اليمين عدم شرعيَّتها؟ يتأمّل.

(٢) ذكره صاحب الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٥/ ٢٨٠، وسيأتي تخريجه عند الجواب عن هٰذا الدليل في أصل الكتاب.

٣ ـ قول النبيّ ﷺ: «**أنتَ ومالُك لأبيك**»[(١)].

٤ ـ أن اليمين أشرُّ من السجن، والسجن ممنوع، فكذا اليمين.

القول الثاني: أن الأب يُحلّف في كلّ حقٍّ لولده مما يدّعيه عليه[(٢)].

وعلّلوا: بأن ذٰلك لا يعدّ عقوقاً[(٣)].

ولم أقف عليه في المذاهب الأخرىٰ.

والذي أرجّحه: هو القول الثاني، فيجوز للولد تحليف أبيه في كلّ حقٍّ تجوز مخاصمة الابنِ أباه فيه؛ لعموم الأدلّة التي استدلّ بها المجيزون لمخاصمته إيّاه، واليمين معدودةٌ من أصول الإثبات التي تستدعيها الخصومة.

ويجاب عمّا استدلّ به أصحاب القول الأوّل بما يلي:

١ ـ أنه ليس في الآية منعُ الولدِ من مخاصمة أبيه بحقّه ولا من طلب تحليفه يميناً لزمت لهٰذه الخصومة، وإنّما فيها النهي عن العقوق، والعقوق ممنوعةٌ شرعاً، ومرفوضةٌ طبعاً، ولكن لا يلزم لوجوب ترك العقوق ترك اليمين التي توجّهت في حقٍّ جازت الخصومة فيه، والواجب علىٰ الناس عند الاشتباه في الحقوق وعدم الصلح اللجوء إلىٰ القضاء والرضا بما يصير إليه من فصلٍ في الخصومة وعدم التشاحن والتعاقّ لأجل ذٰلك.

٢ ـ أن الدليل الثاني لم يثبت، فقد أخرجه بلفظ: «**لا يمين للولد علىٰ والده**» ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه»[(٤)] من طريق محمد بن كريب عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٥/ ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٣/ ١١٤، كتاب النذور، من لا يمين له علىٰ من حلف عليه.

كريب عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، ومحمد بن كريب هٰذا ضعيف الحديث ـ كما في «الكامل في ضعفاء الرجال»[(١)] ـ، وضعّف هٰذا الحديث الألبانيّ (ت:١٤٢٠هـ)[(٢)]، وأخرجه بلفظ: **«لا يمين لولدٍ مع يمين والده»** عبد الرزاق في «مصنّفه»[(٣)] من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، وفي سنده حرام بن عثمان الأنصاريّ، كما أخرجه الحارث في «مسنده»[(٤)] بلفظ: **«ولا يمين لولدٍ مع والده»** من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، وفي سنده حرام بن عثمان، وحرامٌ هٰذا قال فيه أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الشافعيّ وغيره: الرواية عن حرام حرامٌ، وقال ابن حبّان: كان غالياً في التشيّع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ـ كما في «لسان الميزان»[(٥)] ـ، كما أخرجه الطيالسيّ في «مسنده»[(٦)] بلفظ: **«ولا يمين لولدٍ مع والدٍ»** من حديث جابر بن عبد الله بطريقين، أحدهما عن حرام بن عثمان الأنصاريّ، وفيه ما ذُكِر سابقاً، والآخر فيه أبو عبس، وهو مجهول، وعلىٰ هٰذا فلم يثبت الحديث بطريقٍ صحيحٍ.

٣ ـ أن الدليل الثالث ليس فيه منعُ الولدِ من استيفاء اليمين متىٰ كانت المقاضاة جائزةً، ثم إنه في تملّك مال الابن[(٧)]، وليست الدعوىٰ والإجابة واليمين تملّكاً، بل هي إثباتٌ للحق.

---

(١) ٦/ ٢٥١.
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ علىٰ الأمّة ٧/ ٤٤٠.
(٣) ٧/ ٤٦٤.
(٤) ١/ ٤٣٩.
(٥) ٢/ ١٨٢.
(٦) ١/ ٢٤٣.
(٧) انظر في حكم تملّك الأب مالَ ولده رسالة: «حكم أخذ الوالد مال ولده» لكاتبها: سائد بكداش.

٤ ـ أن اليمين ليست كالسجن؛ لأن اليمين وسيلةٌ لإثبات الدَّيْن، والسجن وسيلةٌ لحمل المدين علىٰ الوفاء، وفي السجن إيذاءٌ للمسجون وليست اليمين كذٰلك.

أقول: وهٰذا الحكم الذي رجّحناه يجري علىٰ الأمّ والأجداد والجدّات.

❒ ❒ ❒

المبحث السادس

التوكيل على الخصومة للولد أو على الوالد

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل الولدِ أباه في الخصومة.

المطلب الثاني: توكيل الولدِ في مخاصمة والده.

المطلب الأول

توكيل الولدِ أباه في الخصومة

المراد بالوكالة علىٰ الخصومة:

استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حَقّه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدىٰ قاضٍ(١).

ولقد قرّر المالكيَّة أنه ليس للرجل توكيل أبيه للقيام عنه في أمرٍ من الأمور، فيكون الابن ممنوعاً من توكيل أبيه.

وعلّلوا ذٰلك بأن توكيل الابن لأبيه استهانة بالأب(٢).

ولم يذكر هٰذه المسألة غيرهم من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وظاهر إعراضهم عنه عدمُ منعهم لذٰلك.

والذي يظهر: جوازُ ذٰلك، فللشخص توكيل أبيه؛ إذ ليس في توكيل الابن لأبيه استهانة به، بل إن بعض الآباء يطلبون من أبنائهم ـ عن رضا ـ توكيلهم علىٰ الخصومة وغيرها؛ حرصاً منهم علىٰ الدفاع عن حقوق أبنائهم.

وقد روىٰ أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنيّ ـ رضي الله عنهما ـ قالا: **«جاء أعرابيّ فقال: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال**

---

(١) بحثنا: «الوكالة علىٰ الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ص٣٧.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٨٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ١٨٥.

خصمه: صدق، اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابيّ: إن ابني كان عسيفاً علىٰ هٰذا، فزنا بامرأته، فقالوا لي: علىٰ ابنك الرجمُ، ففديتُ ابني بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألتُ أهل العلم، فقالوا: إنّما علىٰ ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، فقال النبيّ ﷺ: لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأمّا أنت يا أُنيس - لرجلٍ - فاغدُ علىٰ امرأة هٰذا فارجمها، فغدا عليها أنيسٌ فرجمها»(١).

فقد باشر والد العسيف الدفاعَ عن ابنه لدىٰ النبيّ ﷺ، ولم ينكر عليه، فدل علىٰ جواز توكيل الابن أباه في المخاصمة عنه.

❐ ❐ ❐

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في مواضع عديدة واللفظ له ٢/ ٩٥٩، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ جور فالصلح مردود، ومسلم ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

المطلب الثاني

توكيل الولدِ في مخاصمة والده

صورة هٰذه المسألة:

أن تكون لشخصٍ أجنبيٍّ خصومةٌ ضدّ آخر، فيرغب الأجنبيّ توكيل ولد الآخر لمخاصمة والده، فهل يصحّ ذٰلك؟

لم أقف علىٰ من ذكر هٰذه المسألة من الفقهاء.

والذي يظهر لي: منعُ الولد من الوكالة علىٰ مخاصمة والده ـ أباً أو أمّاً وكذا الأجداد والجدّات ـ لأجنبيٍّ؛ لما يلي:

١ ـ ما يشتمل عليه الادّعاء والجواب من الردّ علىٰ الوالد وتكذيبه في الدعوىٰ، وهٰذا من العقوق.

٢ ـ ما تشتمل عليه الخصومة ومباشرة الوكالة فيها ضدّ الوالد من الضغينة والقطيعة مما يحمل علىٰ عقوق الولدِ والده.

٣ ـ أن ثمّة مندوحة عن هٰذه الوكالة لقيام غير الولد بها مما يتحقّق به تحصيل مصالحها ودفع المفاسد المترتّبة علىٰ توكيل الولد في مخاصمة والده، ودرء المفاسد مقدَّمٌ علىٰ جلب المصالح ـ كما هو مقرّرٌ في قواعد الشريعة وأصولها ـ.

أقول: ولا يشمل النهي ما جاز للولد مباشرة الخصومة فيه علىٰ والده، كأن يدّعي الولد عن نفسه وبالوكالة عن شريكه في إرثٍ أو مال ضدّ والده لحاجة الولد للدفاع عن حقّ نفسه، ودخل الشريك تبعاً.

كما لا يشمل ما تدعو إليه الحاجة من نيابة الابن عن أمّه في

خصومةٍ لها، أو قيامه عن أخته بمخاصمة والده في نفقتها أو عضله إيَّاها، أو حقّ آخر لها قِبَله كالمال.

❐ ❐ ❐

المبحث السابع

رجوع الابن بالعين أو الدَّيْن في تركة والده بعد وفاته

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: رجوع الابن بعين ماله في تركة والده بعد وفاته.

المطلب الثاني: رجوع الابن بدَيْنه علىٰ والده في تركته بعد وفاته.

المطلب الثالث: رجوع الابن بالدَّيْن والعين علىٰ أمّه وجدّه وجدّته بعد وفاتهم.

المطلب الأوّل

رجوع الابن بعين ماله في تركة والده بعد وفاته

إذا باع رجلٌ لوالده عيناً من دارٍ أو سيّارة ونحوهما ولم يقضه ثمنه حتىٰ مات، فهل يرجع الابن بعين ماله في تركة الأب؟

ذكرها علماء الحنابلة، وفيها روايتان في المذهب:

الأولىٰ: أن للابن الرجوع في تركة والده بعد وفاته بعين ماله الذي أقرضه أو باعه والده حال حياته إذا لم يكن انتقد ثمنه، ولا يكون ميراثاً، بل يخصّه دون سائر الورثة[(١)].

ولم أقف علىٰ ما علّلوا به.

الثانية: ليس للابن الرجوع بالعين في التركة بعد وفاة الأب متىٰ صارت للأب بتمليك معتبر من عقد معاوضة أو غيره، بل تكون إرثاً وثمنها دَيْناً في ذمّة الأب إذا كانت عن معاوضةٍ ويستوفىٰ من التركة[(٢)].

ولم أقف علىٰ ما علّلوا به.

وحمل في «تصحيح الفروع» و«كشَّاف القناع عن متن الإقناع» الرواية الأولىٰ علىٰ أنّ ذٰلك إذا صارت للأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، أمّا إذا صارت بتمليك أو عقد معتبرٍ فلا رجوع[(٣)]، قال في «تصحيح الفروع»: «قولاً واحداً»[(٤)].

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥.

(٢) تصحيح الفروع ٤/ ٦٥٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) تصحيح الفروع ٤/ ٦٥٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٤) تصحيح الفروع ٤/ ٦٥٤.

والظاهر من المذاهب الأخرىٰ (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة) موافقتهم للرواية الثانية؛ لأنّهم لا يفرقون بين دعوىٰ الدَّيْن والعين في عدم المنع من إقامة الدعوىٰ ـ كما مضىٰ في المبحث الأوّل والثاني من الفصل الأوّل ـ.

والراجح: الرواية الثانية؛ لأنّ الأب إذا تملّك العين بسببٍ معتبرٍ لم ترجع إلىٰ الابن بعد وفاته، كسائر أصحاب الحقوق الأجانب.

❒ ❒ ❒

المطلب الثاني

رجوع الابن بدَيْنه على والده في تركته بعد وفاته

إذا بقي علىٰ الأب ديون لولده ـ من قرضٍ أو ثمن مبيعٍ أو قيمة متلف أو أرش جناية أو غيرها ـ لم يسلّمها ولم يمكن إلزامه بتسليمها في حياته من الاستيفاء من ناضّ أمواله أو بيعها عليه ووفاء ديون ولده، فهل تسقط هٰذه الديون بموته؟

لقد ذكر فقهاء الحنابلة أن الديون التي بقيت علىٰ الأب لولده ـ من قرضٍ أو ثمن مبيعٍ أو قيمة متلف أو أرش جناية أو غيرها ـ حتىٰ وفاة الأب لا تسقط بموته، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون؛ لأنّه لم يسقط عن الميت، وإنّما تأخّرت المطالبة به، قالوا: عدا ما وجب من الديون علىٰ الأب بغير معاوضةٍ من أرشِ جنايةٍ ودَيْنِ ضمانٍ إذا ضمن الأب غريم ولده فتسقط بالموت[1].

يقول البهوتي (ت:١٠٥١هـ) في بيان الفرق بين الحكمين ـ سقوط أرش الجناية وما في حكمها عن الأب وعدم سقوط غيرها من الديون ـ: «ولعلّ الفرق بينها وبين دَيْن القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هٰذا عوضاً، بخلاف أرش الجناية»[2].

والرواية الأخرىٰ في المذهب: ثبوت الدَّيْن في ذمّة الأب لولده

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، ٣٢١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٤/ ٤١٥.

(٢) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٩.

ولو كان بدل متلفٍ، وصحّحها في «تصحيح الفروع»[١].

وظاهر إطلاق فقهاء سائر المذاهب الثلاثة الأخرىٰ (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة) لزوم الدَّيْن في ذمّة الأب الميت، وتستوفىٰ من تركته من غير تفريقٍ بين دَيْنٍ نشأ عن معاوضةٍ ـ من قرضٍ أو ثمن مبيعٍ ـ أو غير معاوضةٍ ـ من أرش جناية أو ضمان لدَيْن ولده ـ؛ لأنهم لم يفرّقوا في ثبوت الديون في الذِّمَم بين ما نشأ عن معاوضةٍ أو غيرها.

والذي يظهر لي: ثبوت الديون للولد في ذمّة الأب إذا توفي ولم يسلّمها سواء أكانت عن معاوضةٍ أو غير معاوضةٍ، وتستوفىٰ من تركته ولا تسقط؛ لأن الوالد إذا مات صار ماله تركةً، والدَّيْن مقدّم في الإرث سواء نشأ عن معاوضة أم لا.

❒ ❒ ❒

(١) تصحيح الفروع ٤/ ٦٥٢، ٦٥٤.

المطلب الثالث

رجوع الابن بالدَّيْن والعين على أمّه وجدّه وجدّته بعد وفاتهم

لقد ذكر فقهاء الحنابلة أن الأمّ والجدّ تلزمهما كافّة الديون الثابتة في ذِمَمهما، فإن لم تُوَفَّ في حياتهما استوفيت بعد وفاتهما فيما تركوه من مال، ويستوي في ذلك جميع الديون حتىٰ الدَّيْن الذي نشأ عن أرشِ جنايةٍ أو ضمانِ غريمٍ ونحوه، فلا يسقط بالموت ويُطالَبون بها(١).

وظاهر إطلاق سائر المذاهب الثلاثة الأخرىٰ (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة) لزومُ الدَّيْن علىٰ الأمّ والجدّ والجدّة أحياء أم ميّتين وسواء أكانت الديون عن معاوضةٍ أو عن غير معاوضةٍ؛ لأنهم لم يفرّقوا بين دَيْن الأب وغيره في ثبوته سواء نشأ الدَّيْن عن معاوضة أو عن غير معاوضةٍ.

وما ذكره الفقهاء هنا ظاهرٌ، فتثبت الديون علىٰ الأمّ والأجداد والجدّات، ويلزمهم تسليمها، ومتىٰ ماتوا ولم تسلّم استوفيت من تركتهم إن كان لهم تركةٌ أو تبقىٰ في ذممهم إذا لم يكن لهم تركةٌ إلا أن يُبرئهم صاحب الدَّيْن منه.

أقولُ: أمّا العين فليس للابن الرجوع بها علىٰ الأمّ والجدّ والجدّة متىٰ صارت لهم بتملّك معتدٍّ به شرعاً.

❐ ❐ ❐

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ١١٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢١.

المبحث الثامن

دعوى الولد على والده من الرضاعة

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرِّماً صار ولداً لها من الرضاعة، وصار زوجها أباً للمرتضع من الرضاعة، وأولاد المرضعة إخوة للمرتضع من الرضاعة، فهل للوالدين والأجداد والجدّات من الرضاعة حكمُ الوالدين والأجداد من النسب في أحكام الدعوىٰ المارّ ذكرها؟

الأصل أن أثر الرضاعة علىٰ المرتضع هي المحرميَّة فقط، فتحرم عليه أمّه من الرضاعة وكذا بناتها إذا كان ذكراً وأبناؤها إذا كان المرتضع أنثى؛ لأنهم صاروا إخوةً له، وليس علىٰ ولد الرضاعة واجبٌ أو حقّ سوىٰ ذٰلك، فلا توارث بينهم للرضاعة، ولا تجب عليه نفقة والديه من الرضاعة؛ لأن النسب أقوىٰ من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد النصّ فيه من تحريم المرضع وما يتفرّع عنه من المحرميَّة والخلوة، وما عداه فيبقىٰ علىٰ الأصل في سائر الحقوق والواجبات[١].

وهٰذا ظاهرٌ في جواز الدعوىٰ عليهم في سائر الحقوق ماليَّةً أو جنائيَّة.

وقد صرّح فقهاء المالكيَّة بأنه ليس لوالدي الرضاعة حكمُ والدي النسب في المنع من الحبس في الدَّيْن[٢].

ولم أقف في المذاهب الثلاثة الأخرىٰ (الحنفيَّة، والشافعيّة، والحنابلة) علىٰ من صرّح بمثل ما صرّح به المالكيَّة هنا.

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٢٣٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٢.
(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠.

والظاهر من سكوتهم موافقتُهم للمالكيَّة في ذٰلك؛ لما علم من أن أثر الرضاع إنما هو المحرميَّة فقط، فلا يوجب التوارث ولا النفقة مما يثبت مثله للوالدين والأولاد من النسب.

وعليه فلا يمنع ولد الرضاعة من الدعوىٰ علىٰ الوالدين والأجداد والجدّات من الرضاعة سواء أكانت الدعوىٰ في حقوق الأموال أم الأبدان، وهم في ذٰلك كسائر الأجانب.

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

دعوى الولدِ على والده لحقّه في الجنايات

● وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: دعوىٰ الولد علىٰ والده في القصاص.

المبحث الثاني: دعوىٰ الولد علىٰ والده في العقوبات.

المبحث الأوّل

دعوى الولد على والده في القصاص

• وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: دعوىٰ ورثة الولد علىٰ والده في القصاص منه.

المطلب الثاني: دعوىٰ الولدِ علىٰ والده في القصاص.

المطلب الأوّل

دعوى ورثة الولد على والده في القصاص منه

صورة هٰذه المسألة:

أن يقتل الوالد ـ أباً كان أو أمّاً أو جدّاً أو جدّةً ـ ولده عمداً، فيطالب ورثة الولد والده بالقصاص، فهل تسمع هٰذه الدعوى؟

ينبني ذٰلك علىٰ حكم القصاص علىٰ الوالد ـ أباً أو أمّاً جدّاً أو جدّةً ـ بقتله ولده، وقد اختلف الفقهاء في ذٰلك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنه لا قصاص علىٰ الوالد في قتله ولده.

وبذٰلك قال الحنفيَّة[1]، وأشهبُ (ت:٢٠٤هـ) من المالكيَّةِ[2]، والشافعيَّةُ[3]، والحنابلةُ[4].

واستدلّوا بما يلي[5]:

١ ـ ما رواه عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الأب من ابنه**»[6]، وفي رواية: «**لا يقاد**

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٣٥، رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٥/ ٣٤٤.

(٢) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٢٣٢، الذخيرة ١٢/ ٣٣٥.

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٨، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/ ٢٧١.

(٤) المغني ٥/ ٣٥٩، ٣٦٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٣٥، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٨، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/ ٢٧١، المغني ٥/ ٣٥٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٢٩.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٠، كتاب الحدود والديات وغيره.

الوالد بالولد»(١).

٢ ـ قول النبيّ ﷺ: «**أنتَ ومالُك لأبيك**»(٢).

فقد جعل النبيّ ﷺ الولد ملكاً لوالده، فإذا لم تثبت حقيقة ملكيَّة الوالد لولده ـ لأنه لا رقّ له عليه ـ بقيت شبهة تدرأ القصاص عن الوالد، والقصاص يُدرأ بالشبهات.

٣ ـ أن الوالد سببٌ في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمه.

فعلىٰ هٰذا لا تسمع دعوىٰ ورثة الولد بالقصاص من الوالد بقتله ولده عمداً.

القول الثاني: يقتصّ من الوالد بقتله ولده إذا كان أمّاً، ولا يقتصّ إذا كان أباً.

وهٰذه رواية عن الإمام أحمد(٣).

وعلّلوا بأن الأمّ كالأخ لا ولاية لها علىٰ الولد كولاية الأب.

القول الثالث: يقاد الوالد بولده إذا قتله عمداً من غير شبهة مثل أن يضجعه فيذبحه، فأمّا إذا كان في القتل شبهة مثل أن يحذفه بسيف أو عصا فيقتله ويدّعي أنه أراد تأديبه ولم يقصد قتله فلا قصاص.

وبذٰلك قال المالكيَّة في المذهب عندهم(٤).

وعلّلوا للقصاص بأن الأصل وجوب القصاص وعمومه بين المسلمين من غير فرق بين والدٍ وغيره.

---

(١) أخرجه الترمذيّ بهٰذا اللفظ من رواية عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ ٤/ ١٨، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ٥/ ٣٦٠.

(٤) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٢٣٢، الذخيرة ٣/ ٣٣٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٠.

كما علّلوا لدرئه في الحال المذكورة بحقّ الأب في التأديب ومحبّته لولده مما يُحْمل معه القتل في تلك الحال على عدم العمد، والقصاص يُدرأ بالشبهة، والأبوّة هنا شبهة دارئة للقصاص، ولا يكون لغير الوالد في مثل هٰذه الحال.

القول الرابع: أن الأجداد والجدّات من جهة الأمّ كالأجانب يجب عليهم القصاص بقتل ولد ولدهم، وأمّا من جهة الأب فلهم حكم الأب.

وبذٰلك قال سحنون (ت:٢٤٠هـ) من المالكيَّة[١].

ولم أقف على ما علّل به.

الترجيح:

الراجحُ ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل؛ لما علّلوا به.

ولأن أدلّتهم تخصّص العمومات الدالّة على وجوب القصاص، وحمل العامّ على الخاصّ، وتقديم العمل بالخاصّ أمرٌ مقرّرٌ في الشرع.

وعلى هٰذا فلا تسمع دعوىٰ ورثة الولد على والده في المطالبة بالقصاص؛ لأنها لا تلزم عند ثبوتها، ولزوم الدعوىٰ على فرض ثبوتها شرطٌ في صحّتها وجواز سماعها، فلا تسمع دعوىٰ هبةٍ لم تقبض؛ إذ لا فائدة فيها للمدّعي، والدعوىٰ إذا لم يكن للمدّعي فيها مصلحةٌ لم تسمع[٢].

❐ ❐ ❐

(١) الذخيرة ١٢/ ٣٣٦.

(٢) انظر في هٰذا الشرط من شروط الدعوى: نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٠٩.

المطلب الثاني

دعوى الولدِ على والده في القصاص

صورة هٰذه المسألة:

تأتي فيما لو ادّعىٰ الولد ـ ذكراً أو أنثىٰ ـ قصاصاً في القتل العمد من والده ـ أباً أو أمّاً، جدّاً أو جدّةً ـ بأن قتل الوالد للولد واحداً مما للولد ولايةٌ علىٰ دمه كلّه أو بعضه، مثل: أن يقتل الوالد زوجته، فيرثها ولدها منه، أو يقتل الوالد زوجة ابنه فيرثها الابن، أو يقتل الوالد أخا زوجته فترثه، ثم تموت الزوجة فيرثها ولده، وكذا لو قتلت أخا زوجها فيرثه زوجها، ثم يموت زوجها فيرثه ولدها، ونحو ذٰلك، فهل للولد القصاصُ من والده؟

لقد ذكر الفقهاء من الحنفيَّة[1]، والشافعيَّة[2]، والحنابلة[3] أنه متىٰ ورث الولد دم المقتول أو بعضه ممن قتله والده فإنه لا قود للولد علىٰ الوالد القاتل.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٣٥.
فائدة: جاء في فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ٣٤٤: «لو عدا الأب علىٰ ابنه بسيف بحيث لا يندفع عنه إلا بقتله حل له قتله».
وعند الحنابلة: إذا صال المورّث علىٰ وارثه فقتله دفاعاً عن نفسه فلا يمنعه ذٰلك من الإرث إن لم يندفع إلا بذٰلك؛ لأنّه قتلٌ مأذون فيه شرعاً. [دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٦٣٦، ٦٣٧، الرّوض المُرْبِع شرح زاد المستقنع ٦/ ١٩٦].
(٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٨، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/ ٢٧١.
(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٢٩، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٢٨١.

واستدلّوا بما يلي:

١ ـ الأدلّة المذكورة في القول الأوّل في المطلب الأوّل من هٰذا المبحث.

٢ ـ أنه لا يجب القصاص بالجناية علىٰ الولد نفسه، فلا يجب له بسبب قتل غيره من أمّه وزوجته ونحوهما ممن يرث الولد دمه.

ولم أقف علىٰ هٰذه المسألة عند المالكية.

وما ذكره الفقهاء مما سلف ظاهرٌ.

وعلىٰ هٰذا فلا تسمع دعوىٰ الولد علىٰ والده في المطالبة بالقصاص لقتل الوالد مورّث الولد؛ لأنها لا تلزم عند ثبوتها، ولزوم الدعوىٰ علىٰ فرض ثبوتها شرطٌ في صحّتها وجوازِ سماعها، فلا تسمع دعوىٰ هبةٍ لم تقبض؛ إذ لا فائدة فيها للمدّعي، والدعوىٰ إذا لم يكن للمدّعي فيها مصلحةٌ لم تسمع(١).

❐ ❐ ❐

(١) انظر في هٰذا الشرط من شروط الدعوى: نظريّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/٣٠٩.

المبحث الثاني

دعوى الولد على والده في العقوبات

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: دعوىٰ الولدِ علىٰ والده في حدّ القذف.

المطلب الثاني: دعوىٰ الولدِ بتعزير أبيه لحقّه.

المطلب الثالث: دعوىٰ الولدِ بتعزير أمّه وأجداده لحقّه.

المطلب الأوّل

دعوى الولدِ على والده في حدّ القذف

إذا قذف الوالد ولده أو من له حقّ المطالبة بحدّ القذف عنه ـ كقذف الأب أمّ ابنه المتوفّاة ـ فهل تسمع هٰذه الدعوىٰ ويُحدّ الأب؟

اختلف الفقهاء هل يحدّ الأب بقذف ولده أو أمّ ابنه أو ابنته بطلبه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يحدّ الوالد بقذف ولده ولا بقذف أمّ ابنه ولا أمّ ابنته الميتة بطلب ابنه أو ابنته.

وبذٰلك قال الحنفيَّة[(١)]، وهو قولٌ للمالكيَّة هو المذهب وأظهر الأقوال عندهم[(٢)]، وهو قول الشافعيَّة[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

واستدلّوا بما يلي[(٥)]:

١ ـ قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١١٣، رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٣/ ١٦٨، ١٧٢، فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي ٥/ ٤٧٦.

(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٨/ ٨٧، ٩١، الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٥/ ٢٨٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٣٠٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٠٦، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٥٦، ١٩١، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/ ٤٣٧.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٢٢٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٠٤، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٥٠.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١١٣، الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٥/ ٢٨٠، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٥٦.

كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومَنْ حَدَّهما لقذفه فقد عقّهما.

٢ ـ أن ذٰلك كالقتل، ولا يقاد من الأب لولده.

القول الثاني: أن الوالد يحدّ للقذف بطلب ولده.

وهٰذا قول للمالكيَّة[(١)]، وابن المنذر (ت:٣١٩هـ) كما حكاه عنه النوويّ (ت:٦٧٦هـ)[(٢)].

ولم أقف علىٰ ما استدلّوا به.

والراجح الأوّل؛ لما استدلّ به قائلوه.

وعليه، فلا تُسمع الدعوىٰ علىٰ الوالد بذٰلك؛ لأنه يشترط لصحّة الدعوىٰ أن تكون لازمةً عند ثبوتها، وليست هٰذه الدعوىٰ كذٰلك[(٣)].

وكما يشمل هٰذا الحكمُ الأبوين فإنه يشمل الأجداد والجدّات وإن علوا ـ كما صرّح به المالكيَّة[(٤)]، والشافعيَّة[(٥)]، والحنابلة[(٦)] ـ.

❐ ❐ ❐

(١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٨/ ٨٧، ٩١، الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٥/ ٢٨٠.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٠٦.

(٣) انظر في هٰذا الشرط من شروط الدعوى: نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٠٩.

(٤) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٨/ ٨٧.

(٥) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٥٦، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/ ٤٣٧.

(٦) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٠٤، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٥٠.

المطلب الثاني

دعوى الولدِ بتعزير أبيه لحقّه

إذا حصل بين الأب وولده تشاتمٌ، مثل: أن يشتم الأب ابنه أو يرتكب الأب أحد موجبات التعزير لحقّ الولد فهل يعزَّر الأب لأجل ولده؟

ذهب الحنفيَّة إلى: تعزير الوالد بطلب ولده لشتمه إيَّاه أو قذفه(١).

وعلّلوا بأنه حقٌّ للعبد، فلا يسقط، وأن سقوط حدّ القذف لا يوجب سقوط التعزير؛ لأن الأدنىٰ لا يسقط بالأعلىٰ.

وقال مالك (ت:١٧٩هـ): إنْ شَتَمَه جدُّه أو عمّه أو خاله فلا شيء عليه إن كان تأديباً، ولم ير الأخ مثلهم(٢).

فعلىٰ هٰذا فليس للولد طلبُ تعزير والده من بابٍ أولىٰ ـ عند مالك ـ.

وقال الشافعيَّة: إذا قذف الوالدُ ولدَه لم يحدّ، وعُزِّر للأذىٰ، وذٰلك لحقّ الله ـ تعالىٰ ـ لا لحقّ الولد، وكذا يعزّر الأب في التشاتم والتواثب مع ولده لحقّ الله لا حقّ للولد فيه(٣).

وهٰذا ظاهر توجّه ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) من الحنفيَّة(٤).

---

(١) الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ١٧٢، فهو يعزّر عندهم للقذف ولا يحدّ له.

(٢) الذخيرة ١٢/ ١٢٢.

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٥٦، ١٩١، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/ ٤٣٦، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماورديّ ٢٣٨.

(٤) رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٣/ ١٧٢.

وقال الحنابلة: لا يعزّر الأب لولده[(١)].

وقالوا ـ أيضاً ـ: إذا تشاتم والدٌ مع ولده لم يعزّر الوالد لحقّ ولده، ولم يعزّر الولد إلا بطلب والده[(٢)].

وحاصل الأقوال في المسألة قولان، هما:

القول الأوّل: تعزير الوالد لحقّ ولده بطلبه إذا شتمه أو قذفه.

وهٰذا مذهب الحنفيَّة.

وعلّلوا بأن التعزير حقٌّ للعبد، فلا يسقط.

القول الثاني: لا يعزّر الوالد لحقّ ولده إذا شتمه أو ضربه.

وبذٰلك قال مالك والشافعيَّة والحنابلة، لكن الشافعيَّة قالوا: يعزَّر الوالد في هٰذه الحال لحقّ الله ـ تعالىٰ ـ.

ولم أقف علىٰ ما علّل به أصحاب هٰذا القول لقولهم، ولعلّهم رأوا أن في تعزير الوالد لأجل الولد عقوقاً له، وعقوقُ الوالد محرّمةٌ في الشرع.

وما ذكره أصحاب القول الثاني هو الراجح، فلا يعزّر الأب لولده في قذفٍ أو سبٍّ أو تضاربٍ أو نحوهما؛ لعموم قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولأن ذٰلك عقوقٌ، فلا يستجاب للولد فيه.

أمّا التعزير في ذٰلك لحقّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيرجع تقديره إلىٰ القاضي.

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٢٢٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٠٤.

(٢) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨٢، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٢٤٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٢، حاشية العنقري علىٰ الروض المربع ٣/ ٣٢١.

ويجاب عمّا علّل به الحنفيَّة من قولهم: إنّه حقٌّ للعبد فلا يسقط: بأن سقوطه كائنٌ بدليل شرعيّ، وهو ما يجب للوالد من البرّ والصلة مما جاء في الكتاب والسنّة، وتعزيره لأجل الولد في تشاتم أو تضارب يخالف ذٰلك، والأصل حمل العامّ على الخاصّ ـ كما هو مقرّر في أصول الشريعة ـ.

❐ ❐ ❐

المطلب الثالث

دعوى الولدِ بتعزير أمّه وأجداده لحقّه

إذا تشاتمت الأمّ مع ولدها أو الجدّ أو الجدّة مع ولد ولدهما فهل للولد مخاصمتهم لذٰلك؟

اختلف الفقهاء في تعزير الأمّ والجدّ والجدّة للتشاتم مع الولد علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن الأمّ والجدّ والجدّة يعزّرون علىٰ التشاتم مع الولد.

وهٰذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة.

فقد قرّر الحنفيَّة في عموم تعزير الوالد لأجل ولده: أنه يعزّر في شتمه للولد لحقّه[(١)].

وصرّح الحنابلة بأنه إذا تشاتم اثنان غير والد وولده عُزِّرا ولو كان جَدّاً وولد ولده، أو أمّاً وولدها، أو أخوين[(٢)].

وهل يحتاج إلىٰ مطالبة ويسقط بعفو الولد عنهم؟

عموم كلام الحنابلة أن التعزير لا يحتاج إلىٰ مطالبة، وما تعلّق بحقّ آدميّ سقط بعفوه حقُّه وحقُّ السلطنة، وفيه احتمال: لا يسقط؛ لما يحقّقه من التهذيب والتقويم[(٣)].

(١) الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ١٧٢.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٢، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٢٢٢.

(٣) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨١، ٢٨٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٤٠، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٦١.

القول الثاني: أن للأمّ والجدّ والجدّة حكمَ الأب، فإذا شتموا الولد فلا تعزير عليهم.

وهٰذا مذهب الشافعيَّة.

وقال الشافعيَّة: يعزّر الوالد بولده في القذف لحقّ الله لا لحقّ الولد، ولا يحدّ، ولا يعزَّر أصلٌ لحقّ فرعٍ[(١)].

ومفهومه: أن الأمّ والجدّ والجدّة لا يعزّرون علىٰ المشاتمة لحقّ الوالد، بل لحقّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

ولم أقف علىٰ ما علّلوا به.

القول الثالث: أن للأمّ والجدّ والجدّة حكم الأب، فلا يعزّرون علىٰ التشاتم إذا كان تأديباً.

وهٰذا مذهب مالك (ت:١٧٩هـ)، فقد قال: إن شتمه جدّه أو عمّه أو خاله فلا شيء عليه إن كان تأديباً[(٢)].

والذي أرجّحه: أن الأمّ وسائر الأصول من الأجداد والجدّات لا يعزّرون للمشاتمة مع ولدهم لحقّه سواء كان ذٰلك للتأديب أو غيره، وأمّا تعزيرهم علىٰ ذٰلك لحقّ الله ـ تعالىٰ ـ فيُرْجَع في تقديره إلىٰ القاضي، كلّ قضيَّة بحسبها، علىٰ أنه إذا عفا الولد لم يعزّر الوالد لحقّ الله.

وعلىٰ هٰذا فليس للولد إقامةُ الدعوىٰ علىٰ أمّه وجدّه وجدّته لذٰلك؛ لأنه لا يلزم لها لأجله شيءٌ، والدعوىٰ إذا لم تكن لازمةً لم تسمع[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٥٦، ١٩١، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٧/٤٣٦.

(٢) الذخيرة ١٢/١٢٢.

(٣) انظر في هٰذا الشرط من شروط الدعوى: نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/٣٠٩.

الفصل الثالث

التنفيذ على الوالد لحقّ ولده

- وفيه تمهيد وستّة مباحث:

التمهيد.

المبحث الأول: تنفيذ حكم النفقة.

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم بالعين.

المبحث الثالث: حبس الوالد بدَيْن ولده.

المبحث الرابع: الوجوه الأخرىٰ للتنفيذ الجبري علىٰ الوالد بدَيْن ولده.

المبحث الخامس: حبس الأجداد بدَيْنِ الولد.

المبحث السادس: التنفيذ علىٰ الوالد من الرضاعة.

التمهيد

سبق أن رجّحنا بأنّه لا تسمع دعوىٰ الولد ضدّ والده أباً أو أمّاً في مسائل الجنايات لحقّه الخاصّ سواء في القصاص أو حدّ القذف أو في شيءٍ من موجبات التعزير[(١)]، وعليه فلا يتّجه بحث تنفيذ الأحكام الجنائيَّة علىٰ الوالد لولده؛ لأنّ الدعوىٰ لا تصحّ فيها ابتداءً.

أمّا التنفيذ علىٰ الوالد لولده في الحقوق الماليَّة فاعلم أنّه يجب علىٰ الإنسان والداً أو غيره بذلُ الحقّ فوراً متىٰ علم وجوبه عليه وطلبه صاحبه، ولا يحلّ له أن يمتنع عن الوفاء إلا بحكمٍ يلزمه به؛ لأن المطل ظلمٌ، والوقوف أمام المحاكم عناءٌ وتعب[(٢)].

ومتىٰ جرت الخصومة في الحقّ وصدر حكمٌ بثبوت الحقّ علىٰ الوالد لولده وكان قادراً علىٰ الوفاء وطلب ربّ الحقّ تسليمه لزم المحكوم عليه القيام بذٰلك رضائيّاً؛ لأن الأصل فيمن صدر عليه حكمٌ الالتزامُ به سواء أكان عيناً أم دَيْناً؛ لما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغنيّ ظلمٌ**»[(٣)].

---

(١) انظر تفصيل ذٰلك في الفصل الثاني.

(٢) الفروق ٤/٧٩.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٧٩٩، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال علىٰ مليء فليس له ردّ، ٢/٨٤٥، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، وأخرجه مسلم ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ مليء.

لكن متى امتنع عن التنفيذ برضا فهل يُجْبَر عليه؟ هٰذا ما سنتناوله في المباحث التالية من هٰذا الفصل.

❐ ❐ ❐

المبحث الأول

تنفيذ حكم النفقة

سبق في المبحث الثالث من الفصل الأوّل أن للولد المحتاج إلىٰ النفقة مخاصمةَ والده فيها وإلزامه بتسليمها، وعليه فإنه متىٰ ما صدر حكمٌ بذٰلك ألزم الحاكمُ الوالدَ بتسليم النفقة، وإن امتنع عن ذٰلك أجبر عليها بكافّة السُّبُل المناسبة.

واختلفوا في حمله ـ بالسجن ـ علىٰ القيام بالنفقة ـ إذا كان قادراً ـ، وذٰلك علىٰ قولين:

القول الأوّل: يسجن الأب عند الامتناع عن الإنفاق علىٰ ولده.

وبذٰلك قال الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة ـ في حبسه بدَيْن ولده ـ هو أصحّهما عند الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].

وقيّد بعض الحنفيَّة[5] والمالكيَّة[6] قولهم بولده الصغير ومن في حكمه.

---

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣، فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ٣٤٤، ٥/ ٤٧٦، رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٤/ ٣٤٧.

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ٨١، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٩.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٣٩، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٣، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ١٤٢.

(٤) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠.

(٥) الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ٨٠.

(٦) المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ٨١، الذخيرة ٨/ ٢١٠، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٩.

وصرّح الحنفيَّة بأن الحبس هنا هو حبسُ تعزير لا حبسٌ علىٰ الدَّيْن(١).

واستدلّ القائلون بسجن الوالد بنفقة والده بما يلي(٢):

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن هنداً قالت للنبيّ ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**»(٣).

٢ ـ أن في ذٰلك تحقيقاً لضرورة حفظ النفس ووقايتها من الهلاك.

القول الثاني: يُلْزَم الوالد بالإنفاق علىٰ ولده ولا يُحْبس الوالد في نفقة ولده ولو نفقة صغيرٍ وزَمِنٍ، ولكن متىٰ ثبت للوالد مالٌ أخذه القاضي قهراً وصرفه للنفقة علىٰ الولد، ويباع في النفقة ما يباع في الدَّيْن.

وهو وجهٌ عند الشافعيَّة هو الأصحّ عند صاحب «التهذيب»(٤).

ولم أقف علىٰ ما علّلوا به.

والأظهر أنه متىٰ أمكن أخذ النفقة من الوالد قهراً من ناضّ ماله أو ببيع عينٍ له فَعَلَ الحاكمُ ذٰلك ولم يحبسه حفاظاً علىٰ عدم العقوق بالأب ما أمكن، وإذا لم يمكن الإنفاق علىٰ الولد إلا بحبسه حَبَسَه؛ لما ذكره أصحاب القول الأوّل من أدلّة.

ويجري ما ذكرنا من الترجيح علىٰ الأمّ والأجداد والجدّات.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣.

(٢) المبسوط ٢٠/ ٩٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٦/ ٢٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٣٩، ٩/ ٨٧، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦، ٣/ ٤٤٨، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٣، ٧/ ٢١٨، ٢١٩، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ١٤٢.

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم بالعين

سبق في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل جواز مطالبة الولد والدَه بعينٍ للولد في يد والده، وعليه فمتىٰ صدر حكمٌ علىٰ الوالد بتسليم عينٍ تحت يده لولده لزمه تسليمها، فإذا كانت العين عقاراً وما اتّصل به رُفِعت يده عنها[١].

وإن كانت العين منقولاً انتزعه الحاكم من يد المحكوم عليه وسلّمه إلىٰ المحكوم له[٢].

وهٰذا ما يذكره الفقهاء في وجوه التنفيذ من غير فرق بين الوالد وغيره، والأصل التسوية.

أقولُ: ويعامل سائر الأصول من الأجداد والجدّات بمثل ذٰلك.

❐ ❐ ❐

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/ ١٢٢، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٦١.
(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٦٧، ٢/ ١٠٠، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٦١، ٤٦٤.

المبحث الثالث

حبس الوالد بدَيْن ولده

إذا وجب دَيْنٌ للولد على والده وامتنع من تسليمه فهل يحبس على ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما كالتالي:

القول الأوّل: أن الأبوين أو أحدهما لا يحبسان بدَيْنٍ لولدهما.

وإلىٰ ذلك ذهب الحنفيَّة(١)، وجمهور المالكيَّة(٢)، وبه يقول الشافعيَّة في أصحّ الوجهين عندهم(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

واستدلّوا بما يلي:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٣ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

---

(١) المبسوط ٢٠/٨٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٧٣، الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ٨٠، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ٥/٤٧٦.

(٢) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/٦١٦، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٢٨٦، المنتقى شرح الموطأ ٥/٨١.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/١٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/٣٣٣، ٣٣٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٥٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/١٤٢، حاشية قليوبي على شرح جلال الدِّين المحلي للمنهاج ٢/٢٩٢، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٢/٣٢.

(٤) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٨٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٢٠.

فقد نهىٰ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن التأفّف ونهر الوالدين، وسجنُهما في الدَّيْن أولى، ثم إن سجنهما يتنافىٰ مع شكرهما ومعاملتهما بالمعروف[١].

٤ ـ أن الحبس في الدَّيْن عقوبةٌ، ولا يعاقب والدٌ بولده[٢].

قال بعض المالكيَّة: يعزِّر الإمامُ الأبوين الممتنعين عن وفاء دَيْن ولدهما بغير الحبس علىٰ اللدد والامتناع عن التسليم لما ألزم به الإمام، لا علىٰ حقّ الولد[٣].

القول الثاني: يحبس الوالد بدَيْن ولده.

وبذٰلك قال بعض المالكيَّة، وهو الوجه الثاني للشافعيَّة، صحّحه الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ) منهم.

قال بعض المالكيَّة: يحبس الوالدُ لأجل ولده في دَيْنه إذا امتنع عن دفعه وشحّ الابن علىٰ ماله[٤].

وكذا قالوا: يحبس الوالد فيما علىٰ الولد من دَيْنٍ إذا كان بيده مالٌ له[٥].

وأمّا الوجه الثاني للشافعيَّة والذي صحّحه الغزالي فقالوا: إن الوالد يُحبس بدَيْن الولد؛ لئلّا يمتنع عن الأداء فيعجز الابن عن استيفاء حقّه.

وقد أجاب بعض الشافعيَّة عن ذٰلك: أنه متىٰ ثبت دَيْن الوالد علىٰ ولده أخذه الحاكم قهراً وصرفه إلىٰ دَيْنه[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٧٣.
(٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٤.
(٣) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠.
(٤) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦١٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٣٩، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٦.

وعلّل القائلون بذٰلك من الشافعيَّة بأنه من أجل ألّا يمتنع الأب عن الأداء فيعجز الابن عن استيفاء حقّه.

والأظهر قولُ الجمهور، فلا يُسجنُ والدٌ ـ من أبٍ أو أمّ ـ بدَيْنِ ولدٍ؛ لما استدلّوا به.

ولكن هل يعمل بالوجوه الأخرىٰ للتنفيذ؟ هٰذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع

الوجوه الأخرى للتنفيذ الجبري على الوالد بدَيْن ولده

لقد منع جمهور الفقهاء ـ كما مرّ سابقاً ـ حبس الوالد لأجل الولد في الدَّيْن، ولكن متى لزمه تسليمه فإنه يُعمل بالطرق الأخرىٰ من أخذه من جنس الدَّيْن الذي للوالد أو من ناضّ ماله[١]، أو بيع مالٍ له ووفاء دَيْن ولده[٢].

ولم أقف علىٰ مَنْ منع هٰذه الطرق للتنفيذ علىٰ الوالد، وهي طرقٌ مقرّرةٌ لجميع الخاضعين للتنفيذ، ومشمولةٌ بقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

بل صرّح الحنفيَّة بأن القاضي يقضي دَيْن الولد علىٰ والده من عين مال الوالد أو قيمته جبراً[٣].

وكذا قال الشافعيَّة: إن دَيْن الولد يُقضىٰ من مال والده، فمتىٰ ثبت للوالد مالٌ أخذه القاضي قهراً وصرفه في دَيْنه[٤].

❒ ❒ ❒

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٢/ ٣٧١، الذخيرة ٨/ ٢١١، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٢٢، المغني ٤/ ٥٠٢، المحلّىٰ ٨/ ١٦٨.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٨، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٢٧٦، المحلّىٰ ٨/ ١٦٨.

(٣) رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٤/ ٣٤٧.

(٤) حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ١٤٢.

المبحث الخامس

حبس الأجداد بدَيْنِ الولد

تقدّم في المبحث الثالث من هٰذا الفصل حكمُ حبس الأبوين بدَيْن ولدهما.

أمّا سائر الأقارب فلا يختلف فقهاء المذاهب الأربعة في جواز حبس سائر الأقارب بدَيْن قريبهم[١] عدا الأجداد والجدّات، فقد اختلفوا في حبسهم لدَيْن ولد ولدهم علىٰ قولين:

القول الأول: يحبس الأجداد والجدّات في دَيْن ولد ولدهم.

وبذٰلك قال أبو يوسف (ت:١٨٢هـ) من الحنفيَّة[٢]، كما قال بذٰلك المالكيَّة[٣].

ولم أقف علىٰ ما علّل به أصحاب هٰذا القول.

القول الثاني: لا يحبس الأجداد والجدّات بدَيْن الولد.

وبذٰلك قال جمهور الحنفيَّة[٤]، وهو مذهب الشافعيَّة[٥]، وصرّح به بعض الحنابلة[٦].

---

(١) للحنفيَّة: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣، الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ٨٠، للمالكيَّة: المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ٨٢، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٨٠، للشافعيَّة: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٧، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٤، للحنابلة: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٥٢٨.

(٢) الفتاوىٰ الهنديَّة (العالمكيريَّة) ٣/ ٤١٣.

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ٨٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٣، الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ٨٠.

(٥) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٧، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٤/ ٣٣٣.

(٦) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٨٨.

واستدلالهم يعود إلىٰ ما استدلّوا به من منع حبس الأبوين أو أحدهما بدَيْن ولدهما؛ لأن الأجداد والجدّات أصول مثلهما، وقد سبقت هٰذه الأدلّة في المبحث الثالث من هٰذا الفصل.

الراجح:

يظهر لي قوّةُ القول الثاني؛ لأن الأجداد والجدّات من الأصول، فهم مثل الآباء والأمّهات لا يحبسون بدَيْن الولد، وينفّذ عليهم بالطرق المباشرة علىٰ أموالهم إن وُجِدت بالاستيفاء من ناضّ المال أو بيع منقولٍ أو عقارٍ لهما ووفاء الولد منه.

أمّا سائر الأقارب فهم كالأجانب يسجنون عند الاقتضاء.

تنبيه: صيغة الحكم الصادر بالإلزام:

في كلّ حالٍ لا يسجن فيها الأبُ ومن في حكمه لحقّ ولده فإنّه يذكر في الحكم القضائيّ الصادر بثبوت الحقّ والإلزام به: أنَّ المحكوم عليه يُحْمل علىٰ التنفيذ بكافّة الوجوه الممكنة عدا وسائل الإكراه البدني من سجن أو غيره.

❐ ❐ ❐

المبحث السادس

التنفيذ على الوالد من الرضاعة

سبق أن ذكرنا بأنه يقتصر أثر الرضاعة على المرتضع بالمحرميَّة فقط، وليس لأبوي الرضاعة ولا جميع الأقارب فيها واجبٌ سوى ذلك[١]، وهذا أصلٌ في جواز التنفيذ عليهم في أيّ حقّ من الحقوق في الأموال أو الأبدان، وأن قرابة الرضاعة لا تمنع من ذلك.

وقد صرّح المالكيَّة بأنه ليس لوالد الرضاعة حكمُ والد النسب في المنع من الحبس في الدَّيْن[٢].

وعليه، فإن والدي الرضاعة من الأبوين والأجداد والجدّات في التنفيذ عليهم كسائر الأجانب ينفّذ الحقّ عليهم لأجل ولد الرضاعة بالحبس أو بغيره.

❐ ❐ ❐

(١) المبحث السابع من الفصل الأوّل.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٨٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هٰذا الكتاب تتلخّص منه الأحكام التالية:

١ ـ كمال الشريعة الإسلاميَّة في كلّيَّاتها وجزئيَّاتها بشمولها لجميع أفعال المكلّفين وتقرير الأحكام الملاقية لها، وقد جاء فقهها مقرّراً لذٰلك استنباطاً من الكتاب والسنّة.

٢ ـ بروز العنصر الأخلاقي في فقه هٰذه الشريعة الغرّاء، فقد حفظت للوالد حقّ الولادة من العقوق، وانعكس أثر ذٰلك علىٰ الأحكام كما مرّ سواء أكان ذٰلك في الأموال أو الجنايات، ولا غرو في ذٰلك، فهي شريعة ربّ العالمين الذي يعلم ما يصلح عباده، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

٣ ـ مراعاة فقه الشريعة الغرّاء للتوازن الصحيح بين الحقوق والواجبات، فقد أوجب للوالد حقّاً بألّا يضارّ لأجل ولده في التنفيذ عليه بسجنٍ ونحوه استمساكاً بحقّ الولادة، وحفظت للولد ماله بالمخاصمة فيه والتنفيذ علىٰ المال من غير إكراه بدنيّ علىٰ الوالد، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٤ ـ صحّة دعوىٰ الولد علىٰ والده ووالدته وسائر أقاربه في العين.

٥ ـ صحّة دعوىٰ الولد علىٰ والده في الدَّيْن، وتحرير رأي الحنابلة في دعوىٰ الولد علىٰ أبيه في الدَّيْن وأنه يقرّر صحّة الادّعاء بالدَّيْن وإثباته في ذمّة الأب واستيفاءه.

٦ ـ صحّة دعوىٰ الولد علىٰ والده وسائر أقاربه بنفقته الواجبة عليهم.

٧ ـ جواز الإعداء علىٰ الأب والأمّ وإحضارهما لمجلس الحكم اختياراً بأجمل الوجوه وأحسن الأحوال في خصومة للابن عليهما، ويحرم الإعداء عليهما جبراً، ولا يمنع ذٰلك من سماع الدعوىٰ عليهما غيابيّاً عند عدم حضورهما؛ لما فيه من العقوق، وكذا الأجداد والجدّات.

٨ ـ جواز تحليف الولد لأبيه وسائر أقاربه في حقٍّ للولد عليهم.

٩ ـ لا تسمع دعوىٰ ورثة الولد علىٰ والده في المطالبة بالقصاص.

١٠ ـ لا تسمع دعوىٰ الولد علىٰ والده في القصاص لقتل الوالد مورّث الولد.

١١ ـ لا يملك الابن الرجوع بعين ماله في تركة الأب ولو لم يسلّم ثمنها متىٰ كان تملّك الأب لها من الابن بطريقٍ معتبرٍ، ويكون ثمنها دَيْناً في ذمّة الأب، ويستوفىٰ من التركة.

أمّا إذا كانت العين بيد الأب بغير تملّكٍ معتبرٍ من عقد معاوضةٍ أو غيره فللابن أخذها ولا يكون ميراثاً.

١٢ ـ ثبوت الديون التي للابن علىٰ أبيه في ذمّة الأب بعد وفاته، وتُستوفىٰ من تركته، ولا تسقط سواء كانت هٰذه الديون عن معاوضة من بيعٍ وقرضٍ أم عن غير معاوضةٍ من أرش جناية أو بدل متلف أو دَيْن ضمان.

١٣ ـ لا تسمع دعوىٰ الولد علىٰ والده في المطالبة بحدّ القذف.

١٤ ـ لا تسمع دعوىٰ تعزير الوالد ـ أباً أو أمّاً ـ لحقّ الولد، وكذا الأجداد والجدّات لحقّ ولد ولدهم في تشاتمٍ ونحوه، أمّا التعزير عن ذٰلك لحقّ الله فيرجع تقديره إلىٰ القاضي.

١٥ ـ يجوز توكيل الأب من قِبَل ابنه في الخصومة عن الابن، ولا يجوز للابن التوكّل علىٰ الوالد في خصومةٍ لأجنبيّ إلا في حقٍّ مشتركٍ

بين الابن والأجنبيّ لدخول الخصومة في حقّ الأجنبيّ تبعاً، ويصحّ تبعاً ما لا يصحّ استقلالاً، وكذا يصحّ قيام الولد عن والدته بالوكالة في مطالبةٍ لها علىٰ والده، وكذا وكالته عن أخته لمطالبةٍ بنفقةٍ أو عضلٍ أو حقّ آخر لها قِبَله.

١٦ ـ أقارب الرضاعة من أمٍّ وأب وغيرهما هم في الخصومات والتنفيذ كسائر الأجانب يجوز الادّعاء والتنفيذ عليهم بكلّ حقّ يسوغ شرعاً الادّعاء فيه والمطالبة بتنفيذه.

١٧ ـ ينفّذ حكم النفقة للولد علىٰ أبيه وسائر أقاربه بكافّة السبل المناسبة للتنفيذ ولو بسجنه.

١٨ ـ ينفّذ الحكم بالعين برفع يد الوالد عنها وتسليمها للولد، وإن كانت منقولاً انتزعت من يد الوالد وسُلِّمت للولد.

١٩ ـ لا يُسجن والدٌ ـ أباً أو أمّاً ـ بدَيْنٍ لولده عند التنفيذ عليه، بل يُعمل بالطرق الأخرىٰ من أخذ المال المحكوم به من جنس الدَّيْن أو من ناضّ المال أو بيع ماله من عقارٍ أو منقولٍ ووفاء دَيْن ولده، وكذا الأجداد والجدّات، أمّا سائر الأقارب فهم كسائر الأجانب.

٢٠ ـ في كلّ حالٍ لا يسجن فيها الأبُ ومن في حكمه لحقّ ولده فإنّه يذكر في الحكم القضائيّ الصادر بثبوت الحقّ والإلزام به: أنَّ المحكوم عليه يُحمل علىٰ التنفيذ بكافّة الوجوه الممكنة عدا وسائل الإكراه البدني من سجن أو غيره.

وقد انتهيتُ من تقرير هٰذه المسألة وتحريرها حسب الجهد والطاقة يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر جمادىٰ الثانية عام ستّة وعشرين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويّة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم.

وفرغتُ من إعادة النظر فيها وتنقيحها يوم الاثنين السابع والعشرين

من شهر ذي الحجّة عام ثلاثين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويَّة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

❐ ❐ ❐

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار

❐ ❐ ❐

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:

ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٢ ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:

ـ أبو يعلىٰ محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٣ ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

ـ اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤ ـ أدب القاضي:

ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

٥ ـ الإقناع لطالب الانتفاع:

ـ شرف الدِّين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل:

ـ علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٤هـ.

٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

ـ علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

ـ محمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٩ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل:**

ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المَوَّاق» (ت:٨٩٧هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٠ ـ **تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

ـ برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت:٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

١١ ـ **تصحيح الفروع:**

ـ علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، راجعه: عبد السَّتَّار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع بحاشية: «الفروع».

١٢ ـ **تنبيه الحُكَّام علىٰ مآخذ الأحكام:**

ـ محمد بن عيسىٰ بن المناصف (ت:٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

١٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:**

ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

١٤ ـ **حاشية العنقري علىٰ الروض المربع = حاشية الرّوض المُرْبع:**

ـ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت:١٣٧٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعوديَّة، مطبعة السعادة بمصر، طبع عام ١٣٩٠هـ، مطبوع مع «الروض المربع شرح زاد المستنقع».

١٥ ـ **حاشية قليوبي علىٰ شرح جلال الدِّين المحلي للمنهاج:**
ـ مطبوعة بعنوان: «حاشيتان علىٰ شرح جلال الدِّين محمد المحلي».
ـ الأولىٰ: لشهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ).
ـ الثانية: لشهاب الدِّين أحمد البرلسي، الملقّب بـ«عميرة» (ت:٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

١٦ ـ **حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**
ـ الأولىٰ: لعبد الحميد الشرواني (ت:؟).
ـ الثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢هـ). والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧ ـ **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار:**
ـ للحصفكي: محمد بن علي الحصني (ت:١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: «حاشية ابن عابدين»، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٨ ـ **الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:**
ـ شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت:٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٩ ـ **دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ:**
ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٠ ـ **الذخيرة:**
ـ شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

٢١ ـ **رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:**
ـ محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت:١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢٢ ـ **الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:**
ـ منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمٰن بن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

٢٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

ـ يحيىٰ بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ روضة القضاة وطريق النجاة:

ـ أبو القاسم علاء الدِّين علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة:

ـ محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) (المجلّد الثالث)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٦ ـ سنن أبي داود:

ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧ ـ السنن الكبرى:

ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٢٨ ـ سنن ابن ماجه:

ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٩ ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

ـ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٠ ـ سنن الدارقطني:

ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٣١ ـ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل:

ـ عبد الباقي الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٢ ـ شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر:
ـ عبد الرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عبد الله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٣٣ ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:
ـ برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.
(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٣٤ ـ شرح معاني الآثار:
ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجّار، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٣٥ ـ صحيح البخاري:
ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٦ ـ صحيح ابن حبّان:
ـ أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٧ ـ صحيح مسلم:
ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٣٨ ـ عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:
ـ جلال الدِّين عبد الله ابن نجيم بن شاس (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٣٩ ـ **الفتاوىٰ الهنديَّة (العالمكيريَّة):**

ـ لجنة من علماء الحنفيَّة بالهند (في القرن الحادي عشر الهجري) يرأسها الشيخ نظام الدِّين، المكتبة الإسلاميَّة بديار بكر، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميريَّة ببولاق، مصر، عام ١٣١٠هـ.

٤٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**

ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٤١ ـ **الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني = حاشية البناني:**

ـ محمد الحسن البناني (ت:١١٩٤هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت.

٤٢ ـ **فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي:**

ـ كمال الدِّين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت:٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرىٰ الأميريَّة ببولاق، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣١٧هـ.

٤٣ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير:**

ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٤٤ ـ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**

ـ شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤٥ ـ **الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة:**

ـ زين الدِّين بن إبراهيم، المعروف بـ«ابن نجيم» الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، اعتنىٰ به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٤٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال:**

ـ أبو أحمد عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن محمد الجرجانيّ (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيىٰ مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٤٧ ـ **كشَّاف القناع عن متن الإقناع:**

ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٨ ـ **لسان الميزان:**

ـ أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة النظاميّة بالهند، مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ **المبسوط:**

ـ شمس الدِّين السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٥٠ ـ **المحلّىٰ:**

ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، مقابلة علىٰ النسخة التي حقّقها الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٥١ ـ **مسند أبي يعلىٰ:**

ـ أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي التميمي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٥٢ ـ **مسند الحارث = زوائد الهيثمي:**

ـ الحارث ابن أبي أسامة، الحافظ نور الدِّين الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنّة، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٥٣ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل:**

ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٥٤ ـ **مسند الشاميّين:**

ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبرانيّ (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٥٥ ـ **مسند الطيالسي:**

ـ أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٦ ـ **مصنف عبد الرزاق = المصنف:**

ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار:**

ـ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٥٨ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ:**

ـ مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.

٥٩ ـ **المعجم الأوسط:**

ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

٦٠ ـ **المعجم الصغير:**

ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمّان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦١ ـ **المعجم الكبير:**

ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٢ ـ **المغني:**

ـ موفق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ.

ـ (نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**
ـ محمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦٤ ـ **المقنع:**
ـ موفق الدِّين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتّاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ، وهو مطبوع مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

٦٥ ـ **المنتقىٰ شرح الموطأ:**
ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت:٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**
ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، المعروف بـ«الحطّاب» (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٦٧ ـ **نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:**
ـ محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.
ـ (نسخة أخرىٰ): دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٦٨ ـ **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج:**
ـ شمس الدِّين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت:١٠٠٤هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٩ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي:**
ـ برهان الدِّين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني الحنفي (ت:٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلاميَّة.

٧٠ ـ **الوكالة علىٰ الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعوديّ:**
ـ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعنىٰ بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، السنة الرابعة، رجب عام ١٤٢٣هـ.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

□ □ □

الآثـار العلميَّة للمؤلف

١ ـ تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلدٌ واحد).

٢ ـ التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٣ ـ المدخل إلىٰ فقه المرافعات (مجلّد واحد).

٤ ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات).

٥ ـ المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).

٦ ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).

٧ ـ الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّدان).

٨ ـ الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلّد).

٩ ـ دعوىٰ الولدِ علىٰ والده والتنفيذ عليه (غلاف)، وهو هٰذا الكتاب.

❑ ❑ ❑

تُطلَبُ جَمِيعُ هَذِهِ الكُتُبِ مِنْ :

دار ابن فرحون
ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٩٩٩٨ ٢٦٦ – جـ: ٧٠٠٧ ٨٨ ٩٩ ٠٥
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com